عينا ما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبضت تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر
وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لئلا تذهب الفاظ
وليلا يدخله شئ من الهوام وتمد اطرافه ليلا تبقى متقوسة
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه ويخلع ثيابه لانها تحمي وتسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير اولوح ليلا تغيره نداوة الارض ويوضع
على بطنه سيف او شئ من حديد ليلا ينتفخ وهو مروي
عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما
للمصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه ذكر ذلك كله الستروجي في شرح الهداية وفي
التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بالحائض والجنب
عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا اراد واغسله يستحب
ان يضعوه على سرير اولوح قد جمر اي ادير الجمر باللخور حوله
وتر ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدايع والمغنا
يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلاة المريض بالايماء
وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان
يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا
فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمغيناني
ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية
عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه
لحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل

وعليه

وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص
رواه ابوداود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لما روى ابوداود
ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه
فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عايشة رضي الله
عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية
في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد
موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد
اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا
بحال الحياة وتستر عورة الغليظة فقط على ظاهر الرواية
وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر
عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر
غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي
وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه
حتى لو مات امرأة بين الرجال لا جانب يممها رجل بخرقة
ولا يممتها ولذا يجب في استحيائه استنجائه ان يلف الغاسل
على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدء بغسل وجهه
ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة
لكونها آلة تطهيره وقد الغاسل فلا فائدة في غسلها اولا
لانه يغسلها بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا
يستنشق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)